

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٠

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠ ،

قرر الآتي :

مادة ١ - تستقطع جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن إدوار قرج الله
نمور القيم بسان باولو باليازيل لتجنسه باللمسية اللبناني دون إذن سابق
من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠ ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

لائلاً بإذارة التبعية بلدة الإنتاج العربي وتشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة المساعد لشئون الدفاع رئيساً

و « « « الطيران أو من ينوب عنه » » »

و « « « المصانع » » »

و « الشئون الاجتماعية والعمل المساعد » » »

و « « « الهيئة والقوية المساعدة (لشئون الواقع
والشخص أو من ينوب عنه) » » »

و « « « التموين المساعد أو من ينوب عنه » » »

و « « « الصناعة » لشئون الرقاية الصناعية أو من
ينوب عنه » » »

و « « « المواصلات » أو من ينوب عنه » » »

رئيس هيئة الإمداد والتزويد بقيادة العامة للقوات المسلحة
أو من ينوب عنه » » »

و « « « بالقوات البحرية أو من ينوب عنه » » »

و « « « الجوية » » »

مدير إدارة الاحتياجات بقيادة العامة للقوات المسلحة أو
من ينوب عنه » » »

مدير الإدارة الفنية المتخصصة بقيادة العامة للقوات المسلحة
أو من ينوب عنه » » »

المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينوب عنه » » »

و « « « للإدارات العامة للتصدير أو من ينوب عنه » » »

و « « « للاستيراد » » »

و « « « للتقد » » »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ

نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر